

شرح المقدمة الحضرمية - 11 [تمة خصال الفطرة]

لبيب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة الصلة والسلام الاتمان الاكمان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى الله وصحبه الطيبين الطاهرين اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح -

00:00:00

وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح العارفين. وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. عليكم السلام ورحمة الله. الله اللهم امين. قال العالمة عبدالله بن عبدالرحمن بافضل رحمة الله تعالى بعد ان تكلم -

00:00:28

على احكام السواك ذكر جملة من خصال الفطرة. وخصال الفطرة اذا نعد منها السواك فمجموع ما ذكره عشر خصال. السواك والثاني في قوله ويدهن غباء. والثالث في قوله ويتحل وترا -

00:00:48

ثلاثي ثلاثة. والرابع في قوله ويقص ويقص. ويقص الشراب اهو تمام؟ والخامس في قوله ويقلم الظفر. والسادس في قوله وينتف الابقاء والسابع في قوله ويذيل ويذيل شعر العانة والثامن في قوله ويسرح اللحية -

00:01:16

والثاسع في قوله ويغضب الشيب بحمرة او صفرة. والعاشر في قوله وتخضب المزوجة يديها ورجلها بالحناء. فنكملي اليوم خصال الفطرة ثم ننظر ما الاشياء المكرروحة التي ذكرها بعد ذلك؟ فقال رحمة الله تعالى ويذيل شعر العانة -

00:01:46

وشعر العانة هو الشعر الذي ينبع فوق الذكر حوله فيندب ازالته وال الاولى للذكر ان يذيله بالحلقي وللانثى ان تزيله بالتنف ونص الامام النووي رحمة الله تعالى في شرح مسلم على استحباب حلق ما على القبل والدبر وما حولهما -

00:02:17

كله تمام قال رحمة الله تعالى ويسرح اللحية فيسرحها لتكون اجمل واضح وهذا من اكرام الشعر خاصة شعر اللحية والنبي صلى الله عليه وسلم قال في الحديث من كان له شعر فليكرمه -

00:02:50

قال ويغضب الشيب بحمرة او صفرة وذلك للتابع. حيث ورد في الاثار ما يدل على خطاب الشيب بحمرة او صفرة ويحرم خضاب الشعر بالسواد سواء للرجل او للمرأة حتى لو كانت امراة فالمعتمد انه يحرم عليها ذلك -

00:03:18

لكنه يجوز للجهاد وهذا مما زاده صاحب الزيد على المقدمة الحضرمية. فقال رحمة الله تعالى ويحرم قطاب حرير بسواد رجل وامرأة لا للجهاد قال هنا ويغضب الشيب بحمرة او صفرة. وتخذب المزوجة يديها ورجلها -

00:04:01

ايها الحنة قال وتخذب المزوجة يديها ورجلها بالحناء. قوله المزوجة يفهم منه ان غير المزوجة ليس لها اي لا يسن لها. لان الكلام هنا ان خصال في السنن مفهوم كلامه المزوجة اي مفهوم قوله المزوجة ان غير المزوجة لا يسن لها -

00:04:30

ان تغضب يديها ورجلها بالحناء. واضح وهذا في الحقيقة اي سنية خطاب مزوجة ليديها ورجلها له شرط اخر وهو ان يحب الزوج ذلك. ان يحب الزوج ذلك. واضح؟ وبالتالي نقول المسألة كالاتي -

00:05:00

تها فيكم. هذه مسألة يكثر السؤال عنها. المرأة اما ان تكون مزوجة او غيرها. مزوجة. والمزوج هذه اما ان يحب زوجها ان تخذب بالحناء او لا يحب فإذا كانت المرأة مزوجة يحب زوجها ان تقتضب بحناء فهذه يسن لها. يسن لها -

00:05:26

ذلك اي يسن لها ان تقتضب بالحناء. واضح ولا؟ واما اذا كانت المرأة مزوجة لكن ان زوجها لا يحب ان تخذب بالحناء. مثلا بعض الرجال يكره رائحة الحناء. تمام؟ فهذه يحرم عليها -

00:06:16

هذا واضح؟ يحرم؟ نعم. واما غير غير المتزوجة. فظاهر عبارته هنا انه لا يسن. لكن المقرر في المذهب انه يحرم. عليها واضح؟ وهذا ما نجد اليوم عمل الناس كثيرا. يعني ماذا -

00:06:36

النساء غير متزوجات يستعملن هذا الحناء كثيراً هذا خلاف مقرر في المذهب. فيحرم عليها أن تستعمل الحنة في يديها ورجلها وهي غير متزوجة. ويحرم عليها أيضاً تحرير وجنتيها وهي غير متزوجة - 00:07:06

ويحرم عليها أيضاً تطرييف أصابعها تطرييف عرفته من تطرييف أن يجعل هناك تطرييف بلا تسويد وهناك تطرييف مع التسويد يجعل هنا الوان هنا لكن في اطراف الاصابع. او حنة تضاف اليه مادة تجعله اسود في اطراف الاصابع. في هذا المكان هنا - 00:07:28

في هذا مثل هذا هكذا واضح ولا لا؟ ها يحرم عليها ذلك اذا كانت غير متزوجة او كانت متزوجة ولم يأذن زوجها او لم تؤلمني او لم تعلم رضاه. يحرم عليها ذلك - 00:07:54

اذا ما هي هذه الاشياء التي ذكرناها الحناء واحد الحناء تمام الثاني تطرييف الاصابع هذا الامر الثاني الامر الثالث ها تحرير الوجنة ايضاً كذلك بارك الله فيكم وصلها لشعرها بظاهر - 00:08:09

غير ادمي غير ادمي. اما اذا وصلت شعرها بنجس هذا حرام مطلقاً واذا وصلت شعرها بشعر ادمي هذا حرام مطلقاً لكن اذا وصلت شعرها بظاهر ليس من ادم فهذا نقول اذا كان باذن الزوج جائز. اذا كان بغير اذن زوج - 00:08:42 حرام فهمتم ولا لا؟ ونفس هذا يتبعهم وشر الاسنان. وشر الاسنان ما معنى قشور الاسنان؟ تحديد الاسنان. هذا اذا اذن الزوج فهو جائز اذا لم يأذن الزوج حرام غير المتزوجة يحرم عليها - 00:09:09

وهمت هذى كم امور الان خمسة واحد اثنين ثلاثة اربعة خمسة فهمت ولا لا؟ هذه ما حكمها؟ ما خلاصة حكمها؟ انها تحرم على غير المتزوج وتحرم على المتزوجة الا ما يحبها. اذا لم يأذن. اذا لم يأذن زوجها. اذا لم يأذن زوجها. طيب. طيب - 00:09:36 هذا الكلام كله اذا كانت بالنسبة للحناء هذا استطرادها لكن بالنسبة للحناء هذا الكلام كله تمام؟ يتعلق بالمرأة اما الرجل الحناء للرجل فهذا الرجل لا يخلو من حالين - 00:10:04

اما ان يكون غير مكلف واما ان يكون مكلفاً غير مكلف يا جوزو لوليه تمكينه من قطلب يديه ورجلها بالحناء. يجوز هذا غيره ايش غير مكلف صبي وعادتنا في بلادنا انهم في الاعياد حتى احياناً في يوم الجمعة الاطفال يصنعون - 00:10:26 في ايديهم وارجلهم واضح هذا غير مكلف ما في مشكلة. اما اذا كان مكلفاً فعنده الشيخ ابن حجر رحمة الله يحرمه مثلاً شخص منا الان يضع الحنة في يديه في رجله قال الشيخ الحجر يحرم - 00:11:04

واضح وقد افتى جماعة من فقهاء اليمن جماعة من فقهاء زبيد تهامة قالوا بأنه يجوز. يجوز واضح؟ قالوا بأنه يجوز وهذا كله اذا كان في اليدين والرجلين. اما خطب اللحية بالحناء - 00:11:26

هذا يسن خضبوا اللحية بالحناء هذا يسعى. فهم ولا لا؟ هذا تفصيل المسألة فاعتنتوا به. قال هنا وتخضب المزوجة يديها ورجلها. اذا هنا لما قال وتخضب المزوجة بارك الله فيكم - 00:11:49

قوله وتخضب المزوجة قوله المزوجة هذا قين. هذا قين صح؟ هذا قين يضاف قيد اخر وهو اذا علمت رباء الزوج بذلك. وخرج بقيد مزوجة غير المزوجة وخرج بقيدي ايذاء علمت رضا زوجها اذا اذا لم يرضي زوجها او لم تعلم رضاه فانه لا يجوز لها - 00:12:12

وخرج بقوله المزوجة الرجل فيه تفصيل كما تقدم. واضح وقوله هنا وتخذب المزوجة يديها ورجلها بالحناء السؤال هل قوله يديها ورجلها؟ هل هذا قيء؟ بمعنى انها لو خضبت غير يديها ورجلها فما الحكم - 00:12:42

لو وضعت الحناء على صدرها مثلاً او على ظهرها مثلاً ها فما الحكم واضح ولا لا؟ هو قال هنا وتخذب المزوجة يديها ورجلها بالحناء. فاذا وضعت الحناء على غير اليدين والرجلية - 00:13:06

فما الحكم؟ منهم من قال انه مكره ومنهم من قال انه خلاف الاولى. واضح؟ ستجدون العلامة الشرواني في حاشية التحفة تطرق لهذا. من مزوجة نعم. لانه اه يقول ان المزوج - 00:13:26

ان المزوجة يسن لها. شف الكلام في السنية كما قلت لك. يسن لها ان تخذب يديها ورجلها بالحناء يعني كانه يتكلم على موضع

السننية. موضع السننية في اليدين والرجلين لمزوجة احب زوجها. ذلك ها؟ طيب - 00:13:46

في غير اليدين والرجلين هل يسن؟ لا لا يسن اما مكروه واما خلاف الاولى. واضح؟ غير مزوجة يحرم مزوجة لم يأذن زوجها يحرم. فهم ولا لا واضح؟ جيد. اذا ستكون المسألة لها ثلاثة قيود - 00:14:06

نستطيع ان نقول صياغة المسألة كالتالي يسن ان تغصب المزوجة يديها ورجلها بالحناء. يسن طيب ان تغصب المزوجة خرج غير المزوجة. يديها ورجلها خرج غير اليدين والرجلين ان احب الزوج ذلك خرج اذا لم يكن الزوج يحب ذلك. فهم اولا - 00:14:27
عندك شرح الشيخ بن حجر؟ نعم. ماذا قال وان تقضي بالمرأة اي المزوجة يديها رجلها بالحناء. ان كان زوجها يحب ذلك. ان كان زوجها لا يحب ذلك اشارة الى القيد الثاني. نعم. ويحسن البداءة في كل ذلك باليمني. ويسن البداءة في كل ذلك باليمني. نعم - 00:14:54

اما غيرها فلا يندب لها ذلك. اما غيرها اي غير مزوجة فلا يندب لها ذلك. نعم. بل يحرم عليها الخبر في السواد. بل يحرم عليها الخبر السواد نعم تطريف الاصابع. نعم، فتحمير. نعم. ان كانت تطريف الاصابع وتحمير الوجهة نعم - 00:15:19
خلية خلية او لم يأذن لها حليبيها نعم اذا كانت خلية ليست ذات زوج او لم يأذن حبيها. نعم وصل شعرها بشعب نجس او بشعر ادمي مطلقا. مطلقا ما معنى مطلقا؟ اذا كان بشعر نجس او بشعر ادمي يحرم ان تصل - 00:15:44

شعرها بهذا الشعر مطلقا اي اذن الزوج او لم يأذن. فيحرم عليها ان تصل شعرها بشعر نجس مطلقا ادينا الزوج او لم يأذن. يحرم عليها ان تصل شعرها بشعر ادمي مطلقا. اذن الزوج او لم يأذن. ويوجد في بعض البلاد - 00:16:04
ان نساء يبعن شعورهن لنساء اخريات هذا شعر ادمي يحرم على المرأة ان تصل شعرها بشعر ادمي مطلقا. اذن الزوج او لم يأذن. قال تفضل الطاهر على الخلية والمزوجة. وكذا يحرم ان تصل شعرها بشعر طاهر على الخلية - 00:16:25
والمزوجة. والمملوكة بغير اذن حليبيها. اي بغير اذن الزوج في المزوجة. والسيد في القمح. نعم، والمشروب. والوشر. وهو تحديد اطراف الاسامي. الوجه هو تحديد اطراف الاسنان واضح؟ حتى تكون الاسنان هكذا محددة. ليس فيها ارتفاع ونزول وغير ذلك. نعم والوشر - 00:16:49

وهو تهديد لاطفال الاسنان وتطبيقاتها كالوصل لشعر طويل. والوشر كالوصل هذا الضابط. الوشر حكمه حكم الوصل بشعر طاهر. ما حكم الوصل بشعر طاهر؟ يحرم اذا كانت غير متزوجة واحد او كانت - 00:17:19
متزوجة ولم يأذن الزوج. ويجوز الوشم كما يجوز الوصل اذا اذن الزوج. او اذن سيده في حق القمح. وهم بارك الله فيكم. نعم. بقي شيء. ولا بأس بالتصفيف طول التذكر به. ها - 00:17:39

ها لعله الدرر ايوة تصفيف الدرر هذا الذي يكون هنا يجعلونه هكذا مصففا طبقات. ربما انتم لا تعرفونه. لم اجده في بلادكم لكن في بلادنا ما زال النساء كبيرات السن يفعلن هذا. نعم. تسوية الاصداق. نعم. خلاص هذه امور اخرى. المهم تقررت المسألة فهمت - 00:17:59

ان شاء الله. الذي يعرفه هو معتمد المذهب. ولا اعرف خلافا بين ابن حجر والرمل نعم ماذا قال في بشرى الكريمة؟ تفضل اقرأ اذا كان في خلاف بين بن حجر والرمل سيدكره هذا. صاحب بشري الكريمة. نعم - 00:18:29

ماذا قال؟ آارفع صوتك يا شيخ وافي المزوجة اما وغييرها فلا يسن لها كذلك بل يحرم علينا الخضار بسواده. بل يحرم عليها الخطاب بسواد نعم. وتحرير وجهنا والنقوش ان كانت ظروف مفترضة او لم يأذن لها ان كانت غير مفترضة يعني ليست زوجة ولا امة. نعم. ليست فراشا. نعم - 00:18:49

ولم يأذن لها حليبيها. مم. يحرم عليها اصل شعرها بنجس او شعر ادم مطلق. نعم. ان لم تكن فراشا او لم يأذن لها والغسل وهو تهديد اتراك الاسنان وتفريقها كالوصل بظهره. ما في خلاف - 00:19:29

واضح؟ ثم قال رحمه الله وتغصب المزوجة يديها ورجلها بالحناء هذه الخصرة العاشرة من خصال الفطرة. اذا اتي على الخصال العشاء تمام طيب الان سيدكر لك بعض ما يكره ذكر لك خمسا - 00:19:49

ما يكره فقال ويكره القزع ونتف الشيببي ونتف اللحية والمشي في نعل واحدة والانتعال قائما. تمام؟ قال ويكره القزع ما هو القزع؟
وهو حلق بعض الشعر سواء من جانب واحد او من جوانب متفرقة وترك بعضهم - 00:20:14

حلق بعض الشعر وترك بعضه. سواء حلقه من جانب واحد او من جوانب متفرقة تمام هذا يسمى القزع. نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن القزع كما في سنن أبي داود. قال - 00:20:40

ويكره القزع. قد يؤخذ من قوله ويكره القزع انه لا يكره حلق جميع الرأس واضح؟ وهو كذلك. فحلق جميع الراس لا بأس به. هو داخل في دائرة مباحة بل قد يسن حلق جميع الرأس في ثلاثة مواضع. الموضع الاول للكافر اذا اسلم - 00:20:59
الثاني للمولود اذا كان يوم العقيقة فيحقق رأسه ويصدق بزنته ذهبا او فضة. والموضع الثالث بارك الله فيكم في الحج. تمام؟
وبعضهم زاد موضعا رابعا وهو اذا كان له شعر وشق عليه - 00:21:29

ان يتتعهد بالعنایة. عنده شعر وشق عليه ان يتتعهد بالعنایة. هذه مواضع اربعة فيها شف يسن فيها حلق الشعر. تمام؟ في غيرها مباح. في غيرها مباح. القزع مكروره مكروره كرعة تنزيه. قال بعد ذلك ويكره القزع ونتف الشيب - 00:21:52
نتف الشيب اي نتف الشعر الابيض والمراد نتف الشيب من المواضع التي لا يطلب فيها ازالة الشيب. اهلا عليكم السلام ورحمة الله
كيف حالك عفوا اعiendo العبارة المراد انه يكره نتف الشيب من الموضع التي التي - 00:22:22

لا يطلب فيها ازالة الشعر. الا الا من الموضع التي لا يطلب فيها ازالة الشعر. يعني اذا ثبت له شيب على سبيل المثال في الابط.
واضح؟ هذا لا يكره ازالته. لأن هذا الموضع يطلب فيه ازالة الشعر. فنقول - 00:22:46

ان محل كراهة ازالة الشيب هو في غير الموضع التي يطلب فيها ازالة الشعر. فهمت ولا لا؟ جيد وانما كره نتف الشيب لما جاء في
سنن أبي داود والترمذى ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنتفوا الشيب فانه نور المسلم - 00:23:06
لا تنتفوا الشيبة فانه ماذا؟ نور المسلم. واضح بارك الله فيكم. ايوا. قال ويكره نتف قال ويكره نتف اللحية نتف اللحية مكروره. نتف
اللحية مكروره والمراد بنتف اللحية ازالة اللحية - 00:23:31

سواء ازيلت بنتف او ازيلت بحلق. فحلقها مكروره على معتمد مذهب شافعية ليس حراما. واضح؟ نعم ذهب بعض الشافعية الى
تحريم القها وهو مذهب الجمهور. لكن معتمد المذهب انه مكروره. ولذلك اقرأ لكم هنا عبارة العلامة - 00:23:54
الجرهزى يقول الجرهزى اعتمد ابن زياد من كبار فقهاء اليمن في عصر الشيخ ابن حجر. اعتمد ابن زياد تبعا للازرع والحليم والقفال
الشاشي ونص الام التحرير. يعني هؤلاء اعتمدوا التحرير حتى نص الام - 00:24:24

يفيد التحرير. وقال في فتح المعين والعلامة صاحب فتح المعين اعتمد التحرير قال يحرم حلق لحيته. وخضب يدي رجل ورجليه
بحناء. الذي ذكرناه قبل قليل ها تبعا للشيخ بن حجر قال يحرم ها؟ قال يحرم حلق لحية وخضب يدي رجل ورجليه بحناء -
00:24:48

خلافا لجمع فيهما اي خلافا هذا التحرير خلافا لمن خالفنا جماعة خالفونا فيهما واضح او لا؟ طيب اذا المتقرر في حلق اللحية ما هو
انه مكروره على معتمد المذهب. ومن العلماء الشافعية من اخذوا بالتحرير. من من جروا على التحرير. ومذهب كثير من الفقهاء خارج
الشافعية - 00:25:18

التحرير. طيب قال هنا ويكره نتف اللحية ايثارا قال ويكره نتف اللحية والمشي في نعل واحدة. وذلك لما جاء في الحديث من النهي
عن المشي في نعل واحدة. وعلل بعض العلماء - 00:25:44

النهي عن المشي في نعل واحدة انه قد يعرض الانسان للسقوط. قد يعرض الانسان للسقوط وبالتالي بناء على هذه العلة لو نظرنا اليها
نستطيع ان نأخذ منه ان اليوم اذا لبس شرابا واحدا - 00:26:04

جوربا واحدا في قدم والآخر ليس فيها قدم اه ليس فيها شرة. تمام. يعني القدم الآخر ليس فيها شرة ان هذا لا كراهة فيه. لأن
العلة غير موجودة واضح قال بعد ذلك والانتعال قائما اي ويكره الانتعال قائما. كذلك - 00:26:24

علل بأنه يخاف منه السقوط ومنه تعلم ان النعال التي نلبسها اليوم لا يكره الانتعال بها قائما لانك عندما تلبسها تمام؟ عندما ترتديها

في قدمك تضعها في قدمك لا تخشى السقوط. فان وضع القدم فيها اصبح سلسا. فهي فهذا محمول على - [00:26:45](#)
نعال كانت في ازمنتهم. ها؟ ذهبت العلة. نعم ذهبت العلة. واضح ولا لا؟ فقال هنا والانتعال قائما اي محل كراهة الانتعال قائما اذا خاف السقوط. ثم نقول بارك الله فيكم - [00:27:11](#)

مسألة تتعلق ازالة اللحية. نحن قلنا معتمد مذهبي ان حلق اللحية هذا مكروره. وبعض الشافعية قال بالتحريم. يأتي السؤال حول لا ينبع من الشعر على الحلقوم هذا الحلقوم هنا بعض الناس ينبع الى الشعر الى هذا المكان. فما حكم ازالته - [00:27:31](#)
هذا اختلف فيه الفقهاء. فمنهم من قال انه مباح ومنهم من قال خلاف الاولى ومنهم من قال مكروره. واضح لكن لم لا اعرف احدا قال بالتحريم بل اختلقو بين الاباحة وخلاف الاولى والكرامة. طيب هل من ازالة - [00:27:59](#)
يحيى ازالة شعر الوجنتين بعض الناس ينبع الى هنا. واضح؟ بعض الناس ينبع الى هنا هل هذا ازالة هذا؟ هنا ها يعد من حلق اللحية او لا واضح ولا لا - [00:28:23](#)

ايوه من جانب اللغة لا يعد لان اسم اللحية ما نبت على اللحية وهو عظم الفم الذي تنبت عليه الاسنان السفلية. من جهة كلام الفقهاء لم اجد كلاما. فيما بحثت. لكن الذي - [00:28:44](#)

رأيت عليه شيوخنا في حضرة موت خاصة بل حتى بعض شيوخنا في اه غير حضرموت انهم يزيلون دون هذا. يحلقون هذا. هذا الذي ينبع على لوجنتين يزيلونه. واضح او لا؟ لكن انا كنص وجدته في الكتب - [00:29:04](#)
في كتب الشافعية في الحواس والشروع لم اجد. اذا وجد واحد منكم نصا في هذا يفيدني والله اعلم. بقيت مسألة نختتم بها هذه الاشياء مثلا الادهان مثلا آآ قص الشارب قلم الاظفار نتف الابر - [00:29:24](#)

ازالة العانة هذه الاشياء ما مدة فعلها ضبط الامام النووي ذلك بالحاجة. متى ما احتاج الى قلم الاظفار متى ما احتاج الى نتف الابط ما دام محتاجة الى ازالة العانة متى ما احتاج الى قص الشارب فعلى ذلك. واضح؟ اذا - [00:29:44](#)
المدة يعود الى الحاجة. ويكره ان تترك فوق اربعين يوما. واضح؟ مسألة اخرى جاء عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم كابن عمر انه كان يدفن هذه الفضلات التي تؤخذ من الجسد كالاظفار والشعر وغير ذلك يدفنه. ولذلك استحب الفقهاء رحمة الله لمن - [00:30:14](#)

قال ما اظفاره او حلق شعره؟ مثلا انه يدفن هذه الاشياء. واضح تبقى عندي فعلى ابن عمر ولانها اجزاء ادمي والادمي يتطلب في حقه الدفن. تمام. هذا ما يتعلق بارك الله فيكم - [00:30:44](#)
بخصوص الفطرة. طبعا خصال الفطرة هذى تدل على ان الاسلام اهتم بالنظافة الشخصية للانسان واعتنى بمظهره. وان شكله يكون حسنا. هيئته تكون حسنة. وان هنا نظيفا واضح؟ هذا يدل على ان الاسلام لا ينظم فقط مسائل العبادات صلاة وصوم وحج وزكاة بل حتى - [00:31:05](#)

التي تتعلق بمظهر الانسان ونظافة الانسان نظمها الاسلام. وشرع فيها احكاما. نكتفي بهذا والله اعلم وصل الله وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين - [00:31:35](#)